قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/81	1455/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/05/13هـ الموافق 2015/03/04م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
ادارية	تظلم من قرار	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد كل من هيئة السوق المالية والمدعى عليها الثانية جاء فيها: "ملخص الدعوى: 1- قيام هيئة السوق المالية بالموافقة على طرح المدعى عليها الثانية للاكتتاب العام وإدراجها بالسوق مع وجود مخالفات كبيرة وجوهرية منذ تأسيسه تتنافى مع ما هو موجود في نشرة الإصدار التي وافقت عليها هيئة السوق المالية عند طرحها للاكتتاب، حيث إن نشرة الإصدار تحتوي على معلومات مغلوطة وتجاوزات كبيرة مما أضر بنا كثيراً سواء من الانخفاض الكبير في قيمة الأسهم أو إيقاف السهم وتجميد أموالنا بدءاً من 2012/3/31م إلى 2012/3/31م مما سبب لنا أضرار مادية ونفسية كبيرة. 2- حصول عمليات تداول مشبوهة في الفترة ما بين 2012/3/19م إلى 2012/3/31م وهي الفترة التي تسبق إيقاف السهم مباشرة حيث وصلت كميات التداول في أحد جلسات التداول إلى 65 مليوناً بينما الأسهم الحرة في الشركة لا يتجاوز عددها 35 مليون سهم مما يدل على وجود عمليات تلاعب حصلت في السهم قبل إيقاف تداوله مما تسبب في خسائر تجاوزت الـ 50% نزولا من قيمة السهم. 3- قامت الشركة بسحب مبلغ (261.827.000) ريال لصالح أطراف ذوي علاقة بالمساهمين المؤسسين مقابل مبلغ التمويل المشار إليه لاحقاً، مما نتج عنه مخالفة للمادة 159 من نظام الشركات التي تنص على أنه لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك". وختم المدعي لائحته بطلب التعويض عن الضرر اللاحق به عن إيقاف تداول السهم وتجميد أمواله بعد اكتشاف المخالفات حسب الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية، وطلب التعويض عن مقدار الانخفاض الحاصل في سعر السهم ما بين الفترة 2012/3/18م حتى 2012/3/31م وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها، هيئة السوق المالية، بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطابها و بطلب الإجابة عليها.

وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليها الثانية بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطابها و بطلب الإجابة عليها.

وردت للجنة مذكرة من المدعى عليها، هيئة السوق المالية، جاء فيها: "أولاً: فيما يتعلق بدعوى المدعي بقيام الهيئة بالموافقة على طرح الشركة للاكتتاب العام وإدراجها بالسوق مع وجود مخالفات كبيرة وجوهرية منذ تأسيسها تتنافى ما هو موجود في نشرة الإصدار الخاصة بالشركة، حيث إن نشرة الإصدار تحتوي على معلومات مغلوطة وتجاوزات كبيرة تسببت في الانخفاض الكبير في قيمة السهم أو إيقاف السهم، ومطالبته بالتعويض. تود الهيئة أن توضح للجنة (رداً على ذلك) بأن الهيئة قامت وفقاً لاختصاصها النظامي بتنظيم طرح أسهم الشركة والموافقة على نشرة الإصدار الخاصة بها وتم الطرح وتخصيص الأسهم وفقاً للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وتؤكد الهيئة في هذا السياق أنها لا تتحمل أي مسؤولية عن تضمين نشرة الإصدار الخاصة بالشركة لأي معلومات أو بيانات جوهرية غير صحيحة أو احتوائها على معلومات أو بيانات مضللة وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة الثامنة والأربعين من نظام السوق المالية التي نصت على أنه "لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن عدم تضمين نشرات الإصدار والتقارير الدورية والإعلانات أو الوثائق المودعة لدى الهيئة من قبل أي طرف لأي معلومات أو بيانات مهمة، أو احتوائها على معلومات أو بيانات مضللة". وحددت الفقرة (ب) من المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية احتواء نشرة الإصدار على بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفل ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، والذي يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة، إذا أقام الدليل أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أن يحصل على تعويض منهم عما لحق به من ضرر نتيجة لذلك، وهم الجهة التي أصدرت الورقة المالية، وكبار موظفيها، وأعضاء مجلس إدارتها أو الأشخاص الذي يؤدون وظائف مشابهة، ومتعهدو التغطية الذين تولوا عرض الورقة المالية، والمحاسب أو المهندس أو المثمن وغيرهم ممن تم تحديدهم في نشرة الإصدار. وقد أكدت نشرة الإصدار الخاصة بالشركة – أيضاً – على عدم تحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات نشرة الإصدار إذ نصت تحت بند (إشعار هام) على أنه "تحوي النشرة تفاصيل تم تقديمها حسب متطلبات قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن الهيئة ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة المرشحون الذين تظهر أسماؤهم في الصفحة (ج) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في النشرة، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أية وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها في النشرة إلى جعل أية إفادة واردة فيها مضللة أو غير صحيحة ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أية مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطي أية تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحةً من أية مسؤولية مهما كانت عن أية خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منه". وبناءً على ذلك فإنه لا يحق للمدعي مطالبة الهيئة عن أي تعويض حيال ذلك. ثانياً: فيما يتعلق دعوى المدعي بحصول عمليات تداول مشبوهة في الفترة ما بين 2012/3/19م إلى 2012/3/31م وهي الفترة التي تسبق إيقاف سهم الشركة مباشرة، ومطالبته بالتعويض. فإن الهيئة تكتفي (جواباً) على ذلك: بأن هذا قول مرسل بلا دليل، إذ لم يقدم المدعي أدلة واضحة تثبت صحة مزاعمه بحصول عمليات تداول مشبوهة في الفترة المشار إليها، وعلى فرض ثبوت ذلك فإن الهيئة ليست مسؤولة عن التعويض. ثالثاً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي بقيام الشركة بسحب مبلغ

قدره (261,827,000) ريال سعودي لصالح أطراف ذوي علاقة بالمساهمين المؤسسين مما نتج عنه مخالفة المادة (159) من نظام الشركات. فإنه يتعلق بمخالفة نظام الشركات وهو خارج اختصاص الهيئة". واختتمت المذكرة بطلب رد الدعوى.

قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها، هيئة السوق المالية، رفق خطابها و بطلب الإجابة عليها.

وردت للجنة مذكرة من المدعى عليها الثانية جاء فيها: "اقتصرت لائحة الدعوى على ذكر مزاعم عامة مُطلقة وغير مُحددة وغير مُؤيدة بأية أدلة أو قرائن، ونصها (كما ورد تحت عنوان مُلخص الدعوى): "1- قيام هيئة سوق المال بالموافقة على طرح الشركة ... للاكتتاب العام وإدراجها بالسوق مع وجود مخالفات كبيرة وجوهرية منذ تأسيس الشركة.. تتنافى مع ما هو موجود في نشرة الإصدار ... حيث إن نشرة الإصدار تحتوي على معلومات مغلوطة وتجاوزات كبيرة مما أضر بنا كثيراً سواءً من انخفاض قيمة السهم أو إيقاف تداول السهم.... 2- حصول عمليات تداول مشبوهة في الفترة ما بين 2012/3/19م إلى 2012/3/31م التي تسبق إيقاف السهم مباشرة ... مما يدل على وجود عمليات تلاعب حصلت في السهم قبل إيقاف تداوله... 3- قامت الشركة بسحب مبلغ 261.827.000 ريال سعودي لصالح أطراف ذوي علاقة بالمساهمين المؤسسين مقابل مبلغ التمويل مما نتج عنه مخالفة للمادة (159) من نظام الشركات". ومن هذا النص يتضح الآتي: 1-لم يفصل المدعي ما يخص الشركة من هذه الادعاءات عن ما يخص المدعى عليه الآخر (هيئة السوق المالية)، بالرغم من الاختلاف الجوهري في طبيعة العمل بين الشركة والهيئة، فهيئة السوق المالية جهة تنظيمية حكومية، في حين أن الشركة مُنشأة خاصة خاضعة لتنظيم الهيئة. الأمر الذي يُعيق تقديم إجابة من الشركة على الدعوى. 2-لم يوضح المدعي ما هي المعلومات المغلوطة والتجاوزات الكبيرة التي يزعم ورودها في نشرة الإصدار، ولم يورد أي دليل على ذلك. 3- لم يبين المدعي الصلة بين الشركة، كجهة مُدعى عليها، وبين ما زعم وجوده من عمليات تلاعب في تداول السهم. ومعلوم أن الشركة لا علاقة لها بتداول السهم. 4-لم يُثبت المدعي أن ما لحقه من خسارة كانت بسبب خطأ ارتكبته الشركة، ولم يبين ما إذا كانت هذه الخسارة مُحققة أم أنها تلاشت بعد ارتفاع سعر السهم. 5-لم يبين المدعي وجه المخالفة للمادة (159) من نظام الشركات نتيجة سحب مبلغ 261.827.000 ريال لصالح أطراف ذوي علاقة، بالنظر إلى أن هذه المادة تنص على الآتي: " لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسئولية المحدودة القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك ". فهذه المادة لا علاقة لها بشركة المساهمة وإنما تُبين الأنشطة التي يُحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بها. مما سلف بيانه يتضح أن هذه الدعوى تقتصر على مزاعم عامة مُطلقة وغير مُحددة وغير مُؤيدة بأية أدلة أو قرائن، وتجمع بين طرفين مُدعى عليهما دون إيضاح ما يخص كل منهما من ادعاءات، ولم تذكر هذه الدعوى خطأً محدداً ارتكبته الشركة، ولا مقدار الضرر الذي لحق بالمدعي بسبب خطأ الشركة، وبالتالي فإن هذه الدعوى غير مُحررة على النحو الصحيح وغير مستوفية لشروط إقامة الدعوى وفقاً لمبادئ المرافعات، ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، التي توجب اشتمال الدعوى على الأسانيد المؤيدة لها. ولذا فإننا نطلب الحكم برد هذه الدعوى".

قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها الثانية رفق خطابها وبطلب الإجابة عليها.

عقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي ، وحضرها ممثل هيئة السوق المالية بموجب خطاب رئيس مجلس الهيئة. كما حضرها وكيل عن المدعى عليها الثانية بموجب الوكالة الشرعية الصادرة عن كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والصناعة. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي عما إذا كان لديه مزيد بيان حول دعواه المضمنة في لائحة الدعوى المقيدة لدى اللجنة أجاب بأنه بالإضافة إلى ما ورد في لائحة دعواه يحدد دعواه تجاه هيئة السوق المالية بما يلي: 1. موافقة الهيئة على نشرة اكتتاب المدعى عليها الثانية رغم وجود أخطاء ومخالفات جوهرية فيها مما رتب ضرراً بالغاً عليه. وبسؤاله عن هذه الأخطاء والمخالفات الموجودة في نشرة الاكتتاب؟ أجاب بأن الضمانات الواردة في الصفحة الأخيرة من نشرة الاكتتاب والمتعلقة بضمانات الشركة من قبل البنوك غير واضحة. 2. موافقة الهيئة على بيع 5% من رأس مال الشركة إلى مصلحة التقاعد خلال فترة الحظر وهذا يخالف نظام الشركات. وبسؤاله عن الضرر الذي وقع عليه نتيجة هذا القرار؟ أجاب بأنه اشترى السهم بناء على وجود ملاك محددين يوحون بالثقة ووفق نظام الشركة والسوق المالية لا يسمح بالتصرف الذي جرى وبالتالي يعتبر هذا من الأسباب التي أدت إلى انخفاض قيمة السهم. وبسؤاله عن عدد الأسهم المكتتب بها في الشركة؟ أجاب بأنه لم يكتتب بأي سهم إنما اشترى أسهم الشركة بعد طرحها للتداول. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي يملكها في هذه الشركة وتاريخ شرائها؟ أجاب بأنه يملك 21.680 سهماً تم شراؤها في الفترة قبل 2012/6/24م و وبمتوسط سعر 48.89 ريالاً. وبسؤاله عما إذا كانت هذه الأسهم موجود لديه حتى الآن؟ أجاب بأنه تصرف في هذه الأسهم بالبيع بعد عودة السهم للتداول بخسارة تعادل أكثر من 50% من قيمة تكلفتها. وبسؤاله عن مطالبته تجاه هيئة السوق المالية؟ أجاب بأنه يطالب بتعويضه بما يعادل 50% من رأس المال كتعويض مادي ومعنوي. وبسؤاله عن دعواه ضد المدعى عليها؟ أجاب بأنه يدعي على الشركة بأنها تأخرت في نشر القوائم المالية مما أدى إلى إيقاف تداول السهم وبالتالي تجميد أمواله مدة الإيقاف والتسبب في انخفاض قيمة السهم بعد عودته للتداول. وبسؤاله عن طلباته تجاه الشركة؟ أجاب بأنه يطالب الشركة بالتعويض المادي والمعنوي عن الخسارة التي لحقت به بمبلغ 513.000 ريال. وبالتوجه إلى ممثلي المدعى عليهما قامت اللجنة بسؤال ممثل المدعى عليها هيئة السوق المالية عما إذا كان استلم نسخة من لائحة الدعوى وأجاب عليها؟ فأجاب بأنه سبق وأن سلم الهيئة نسخة من لائحة الدعوى وتقدم برد أودع لدى اللجنة انتهى فيه إلى طلب رد الدعوى. وبسؤاله عما إذا كان لديه ما يضيفه بهذه الجلسة ردا على إجابات المدعي؟ أجاب بأنه يكتفي بما ورد بمذكرة الرد المشار إليها ولا يجد بإفادات المدعي جديد يستوجب الرد. وبالتوجه إلى وكيل المدعى عليها الثانية وسؤاله عما إذا كان استلم لائحة الدعوى؟ أجاب بأن الشركة استلمت نسخة من لائحة الدعوى وأودعت ردها عليها لدى اللجنة وانتهت فيها إلى الطلب برد الدعوى. وبسؤاله عما إذا كان لديه ما يضيفه أو يرد فيه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه لوحظ اختلاف بين ما ذكره المدعي بلائحة دعواه وما ذكره في هذه الجلسة خصوصا ما يتعلق بدعوى عدم تقديم القوائم المالية للشركة في الوقت المحدد مما أدى إلى إيقاف السهم عن التداول فهذه دعوى لم ترد بلائحة الدعوى ابتداء وكرد احتياطي فإن هذا الادعاء مما لا يجيز نظام الشركات للمدعي إثارته باعتباره شريك في الشركة ويمكن له إثارته من خلال دوره في الجمعيات العمومية في الشركة ومواجهة المسؤولين فيها عن أخطاءهم إذا وجدت أو حتى رفع دعوى مسؤولية تجاههم لدى المحكمة التجارية وفقا لدعوى مسؤولية أعضاء مجلس

الإدارة المحكومة بنصوص نظام الشركات. وحيث اكتفى كل من الأطراف بما قدمه من مذكرات وما ذكره من أقوال بهذه الجلسة؛ تم اختتام هذه الجلسة.

وقد تمت مخاطبة أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها الثانية بخطاب اللجنة وذلك لتزويد اللجنة بالأوامر السامية والملكية الصادرة بشأن المدعى عليها الثانية، فورد إلى اللجنة خطاب أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها الثانية مرفقاً به المطلوب.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عن خسائر يدعيها بسبب موافقة هيئة السوق المالية على نشرة الاكتتاب في أسهم المدعى عليها الثانية ، وبسبب تأخر الشركة في نشر قوائمها المالية مما أدى إلى إيقاف تداول أسهمها.

ومن حيث الموضوع، وحيث إن المدعي يدعي قيام هيئة سوق المال بالموافقة على طرح الشركة المدعى عليها للاكتتاب العام وإدراجها بالسوق مع وجود مخالفات كبيرة وجوهرية منذ تأسيسها تتنافى مع ما هو موجود في نشرة الإصدار، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الثامنة والأربعين من نظام السوق المالية على أنه " لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن عدم تضمين نشرات الإصدار والتقارير الدورية والإعلانات أو الوثائق المودعة لدى الهيئة من قبل أي طرف لأي معلومات أو بيانات مهمة، أو عن احتوائها على معلومات أو بيانات مضللة"، وحيث إن الهيئة لا تتحمل أي مسؤولية عن تضمين نشرة الإصدار الخاصة بالشركة لأي معلومات أو بيانات جوهرية غير صحيحة أو احتوائها على معلومات أو بيانات مضللة.

وفيما يتعلق بادعاء المدعي بحصول عمليات تداول مشبوهة في الفترة ما بين 2012/3/18م إلى 2012/7/29م وهي الفترة التي سبقت ايقاف سهم الشركة، ومطالبته بالتعويض. فإن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه حتى يمكن للجنة مناقشته.

وحيث إن المسؤولية لا تتحقق إلا بتوافر عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة السببية.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليها هيئة السوق المالية فيما يتعلق بنشرة الاصدار أو فيما يتعلق بدعواه بحصول العمليات المشبوهة في الفترة التي أشار إليها، فإنه لايتأتى للجنة مناقشة مسؤولية المدعى عليها هيئة السوق المالية.

وأما فيما يتعلق بدعوى المدعى عليها الثانية بأنها طرحت أسهمها للاكتتاب العام دون أن يقوم المؤسسون بدفع حصتهم برأس المال وكذلك قيام المؤسسين بسحب مبالغ لصالح أطراف ذو علاقة بالمساهمين المؤسسين، وأنها تأخرت في نشر القوائم المالية للشركة فيجاب عنه بأن تلك التصرفات عائدة إلى تصرفات مجلس الإدارة ودعوى المسؤولية ضدهم، وذلك خارج عن اختصاص اللجنة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة هيئة السوق المالية.

ثانياً: رد الدعوى لعدم الاختصاص، في مواجهة المدعى عليها الثانية.